

تاريخه ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم - ١٩٠ لسنة ٢٠٢٣

في شأن إضافة بند جمركي للبند الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على خردة وفضلات من خلاط سلب مقاوم
للصدأ بند جمركي (7004.21)،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على أتربة وساميق ورفائق من زنك بند
جمركي (79.03)،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢،
وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية المورخ ٢٠٢٣/٨/٣١،
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المورخ ٢٠٢٣/٩/١٨.

**قرار
(المادة الأولى)**

يضاف البند الجمركي (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص، ضمن البنود الجمركية الواردة بالمادة
الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بحاليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير
التجارة والصناعة

المرکز
المهندس / أحمد سمير صالح




مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

وزارة المالية
Ministry Of Finance



منشور تصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة
والخامات وورق الدشت، والمنشورات المعلنة تبعاً في هذا الشأن والمنتهية بمنشور تصدير رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣.

يراعى اتباع ما يلي :-

* يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ (الموضح بحاليه) بشأن " إضافة البند الجمركي
(85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص ضمن البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة
٢٠٢٢ وعلى أن يتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٦ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ..

رئيس الإدارة المركزية / ٥

للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ نجوى جابر بيحانه

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم صلاح الكاشف

رئيس قسم

معال مصطفى

الإسكندرية في ٢٧ ربيع أول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣
السيد الأستاذ/

الإقطاعات والجمهورية العربية السورية

٢٢٩٠
٢٠٢٣/١٠/١٠



جمهورية سوريا العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

نجلدي ٩، ١٠، ٢٣، ٢٠٢٣

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم - ١٧ لسنة ٢٠٢٣

في شأن إضافة بند جمركي للبنود الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولانحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7004.21)، وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (79.03)، وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢، وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية للمؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣١، وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨.


قرار (المادة الأولى)

يضاف البند الجمركي (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص، ضمن البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بهاليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع للسرورية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير
التجارة والصناعة
احمد كرم صالح
للهنيس / احمد سمير صالح



٢٠٢٣